أنواع الوقف

س: الصورة المعروفة للناس عن الوقف، هي أن يقوم شخص بوقف عقار، (منزل أو أرض) على جهة من جهات البر. فهل هذه هي الصورة الوحيدة للوقف أم أن هناك صوراً أخرى، ينبغي أن يعلمها الناس، حتى تكون لهم فرصة اختيار الصورة الأنسب لهم.

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الصورة التي ترد إلى الذهن عند الحديث عن الوقف هي ما تفضلت بذكره، عقار من العقارات المبنية أو الأرض الزراعية، يحبسها صاحبها على جهة من جهات البر، مثل الفقراء أو طلبة العلم أو أبناء السبيل أو المساجد أو المستشفيات أو غير ذلك يستغلون المنزل، أو يزرعون الأرض، أو تؤجر هذه وتلك وتنفق عائداتها عليهم أو تنفق على عمارة المسجد أو تسيير المستشفى.

وقد ألف الناس هذه الصورة حتى ليعتقدون أنها هي الصورة الوحيدة للوقف، وقد حدث هذا لأن العمل جرى في مصر وغيرها من البلدان الإسلامية على مذهب الأحناف وجمهور الفقهاء الذي يشترط في الوقف التأبيد أي عدم تحديد وقت للوقف، بل إذا خرج الشيء الموقوف من ملك صاحبه لا يعود إليه أبداً، فهذا هو معنى التأبيد الذي يخالف التأقيت، أي أن يكون للوقف مدة محددة ينتهي بعدها ويعود إلى صاحبه، ولما كان المال الذي يدوم أكثر من غيره هو العقار فقد أقتصر الناس على وقف العقارات من أرض ومبان، وما يلحق بها من منقول مثل أدوات

الزراعة وحيوانات العمل في المزرعة الموقوفة فهذه إن لم تكن عقاراً فإنها تلحق بالعقار وتوقف معه.

بيد أن هناك اتجاهات في الفقه الإسلامي لا تشترط التأبيد، وإنما تجيز الوقف المؤقت، الذي يوقف فيه الشيء فترة، يستفيد فيها الموقوف عليهم من الوقف، ثم تنقضي حياته أو تنقضي حياة الموقوف عليه، ويعود الوقف إلى من قام بوقفه ليوقفه على جهة أخرى أو يضمه إلى أمواله، فهو حر في ذلك. هذا الاتجاه يقول به كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله تعالى وفقهاء مذهبه جميعاً، حيث يجيزون الوقف الدائم كما يرى الجمهور ويجيزون الوقف المؤقت الذي لا يراه الجمهور. ولو كان العمل في مصر قد جرى على مذهب المالكية لكانت الصورة عند الناس غير ما هي عليه، ولرأينا الأوقاف بعضها مؤبد وبعضها مؤقت وكل نوع منها يخدم المجال الذي يكون له أنسب، وبه أوفق.

س: معنى ما تفضلت به أن الوقف له أكثر من صورة وأكثر من نوع.

جـ: نعم كما بينا هناك أكثر من صورة وأكثر من نوع، بل هناك نوع من الوقف عرفه المصريون أيضاً باسم الوقف الأهلي، وهو الوقف على الأهل والذرية من الأولاد والأزواج والأقارب، فأنواع الوقف متعددة، وليست مقصورة على الوقف المؤبد على جهات البر، أي هناك الوقف الخيري وينقسم إلى نوعين مؤبد ومؤقت، وهناك الوقف الأهلي وينقسم أيضاً إلى مؤبد ومؤقت.

س: هل الوقف الأهلي مازال موجوداً في مصر؟ إن ما أعرفه أنه ألغى منذ مدة طويلة.

جـ: نعم الوقف الأهلي في مصر ألغى بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م فقد كان شائعاً في مصر حتى منتصف القرن العشرين، وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م تم إلغاء الوقف الأهلي، لأن قوانين الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية التي طبقت في هذه الفترة، كانت تتطلب معرفة ما لكل شخص من ملكية زراعية، حتى تترك له الكمية التي حددها القانون، ويصادر ما يزيد عنها مقابل سندات طويلة الأجل. فالوقف الأهلي أو الذري، لم يعد موجوداً، لأنه قد منع بهذا القانون المشار إليه، وتعديلاته المختلفة التي انتهت إلى إبقاء الوقف الخيري، وإنهاء الوقف الأهلي.

أما الوقف الخيري مؤبداً أو مؤقتاً فما زال قائماً بمصر، وتتولاه وزارة خاصة هي وزارة الأوقاف.

س: هل يجب على من يريد أن يحدث وقفاً أن يقدمه إلى وزارة الأوقاف لتتولى النظارة عليه، أم يمكن لغيرها أن يتولى إدارة الوقف، سواء أكان هذا الغير هو الواقف، أم جهة أخرى يحددها الواقف؟

جـ: وزارة الأوقاف هي التي تشرف على الأوقاف الخيرية الموقوفة من عصور سابقة، ومعظمها أوقاف على المساجد، وقد أعطاها القانون حق تغيير الجهة التي ينفق عليها الوقف، لتتمكن من الإنفاق على الجهات الأكثر إفادة للمجتمع، وتمثلها في ذلك هيئة الأوقاف المصرية، وهي هيئة عامة تدير الأوقاف وتحول عائداتها إلى وزارة الأوقاف لتنفق منها على شئون الدعوة.

أما الأوقاف التي يقوم بها الناس اليوم، فغالباً ما تسند النظارة عليها إلى جهة يحددها الواقف، فمثلاً وقف الدكتور/ محمد شوقي الفنجري على الدعوة الإسلامية، يتولى النظارة عليه رئيس مجلس الدولة بصفته، ووقفه على طلبة العلم بالجامعات المختلفة، يتولى النظارة عليه رئيس كل جامعة بصفته أيضاً.

وعليه فإن الأنواع من الوقف تتعدد، وكل نوع منها يناسب غرضاً من الأغراض الصحيحة التي يهدف إليها الوقف.

هذا وبالله التوفيق